



30-04-2020

من وزير المالية  
إلى

N°710

الموضوع: حول تطبيق أحكام المرسوم عدد 5 لسنة 2020 المتعلق باقتطاع يوم عمل بعنوان شهر أبريل لسنة 2020 لفائدة ميزانية الدولة  
المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 24 أبريل 2020

لقد طلبتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه التأكيد على أنه تؤخذ بعين الاعتبار لغاية ضبط قاعدة احتساب المساهمة الطرفية الاستثنائية لفائدة ميزانية الدولة المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 5 لسنة 2020، المنح المتعلقة بشهر أبريل فحسب والتي تؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة الضريبة المستوجبة بعنوان شهر أبريل وأن كل المنح الأخرى التي تصرف خلال الأشهر اللاحقة لسنة 2020 والتي لا تؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة الضريبة المستوجبة بعنوان شهر أبريل لا تحسب ضمن قاعدة احتساب المساهمة المذكورة.

جوابا يشرفني اعلامکم أنه تم بمقتضى مرسوم رئيس الحكومة عدد 5 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أبريل 2020 إحداث مساهمة طرفية استثنائية بعنوان سنة 2020 لفائدة ميزانية الدولة. ويخضع لهذه المساهمة الأشخاص الطبيعيون من الأجراء وأصحاب الجرايات ذوي الجنسية التونسية.

وتحسب المساهمة الطرفية الاستثنائية بعنوان سنة 2020 على أساس الأجر السنوي الصافي أو الجراية السنوية الصافية الذي يضبط بعد طرح المصاريف المهنية المحددة بـ 10% بالنسبة إلى الأجراء دون أن يفوق 2.000 دينار سنويا و 25% بالنسبة إلى أصحاب الجرايات وكذلك التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية المنصوص عليها بالفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دون سواها.

على هذا الأساس، تتكون قاعدة احتساب المساهمة المذكورة من المبلغ السنوي للأجر أو للجراية تضاف إليه كل المنح والمكافآت والعلاوات وقيمة الامتيازات العينية التي تؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة الخصم من المورد الشهري (المنحة الوظيفية، منح السكن، منحة النقل، المنحة الكيلومترية،...) تطرح منه المساهمات الاجتماعية الإجبارية والمصاريف

المهنية المحددة بـ 10% بالنسبة إلى الأجراء دون أن تفوق 2.000 دينار سنويا ونسبة 25% بالنسبة إلى أصحاب الجرايات وكذلك التخفيضات بعنوان رئيس العائلة والأبناء الأرب الأوائ الذين هم في كفالته بما في ذلك الأبناء المزاولون لتعليمهم العالي والذين لا يفوق سنهم 25 سنة وغير المنتفعين بمنحة وكذلك الأبناء المعاقين مهما كان سلهم أو رتبهم، ودون طرح الضريبة على الدخل أو أي مبروحات أخرى (فوائض القروض السكنية، المبالغ المودعة بحسابات الادخار أو عقود التأمين القابلة للطرح....).

وبالتالي لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المساهمة الطرفية الاستثنائية بعنوان سنة 2020 الأجر الإضافية والمنح الطرفية وينعلق الأمر خاصة بالمنح السنوية أو الثلاثية والتي لا تؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة الخصم من المورد الشهري باعتبارها تخضع للخصم المذكور عند دفعها لمستحقيها طبقا لأحكام الفقرة الثانية من العدد 1 من الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

من وزير المالية والتفويضات

العضو، سيد جعفر  
نظراست والتفويضات  
الإعطاء، سيد جعفر